الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
كلف بالإصلاح الإداري
لوظيف العمومي

وزارة العمل و الحماية الاجتماعية
و التكوين المهني

السيدا ت و السادة : - أعضاء الحكومة،

السادة : - الولاة.

منشور وزاري مشترك يتعلق بكيفيات
إجراء الخصم من المرتبات نتيجة الإضراب

إن المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 1991 حدد كيفيات الخصم عن أيام الإضراب.

للإجابة على الإنشغالات المترتبة عن تطبيقه فإن هذا المنشور يهدف إلى تعويض المنشور المؤرخ في 12 مارس 1991 المذكور أعلاه.

ينص القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990، و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، في مادته 32 على أن الإضراب الذي يشرع فيه طبقا للقواعد و الإجراءات القانونية، لا يقطع علاقة العمل .غير أنه يوقف أثارها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات أو اتفاقات يوقعانها.

و من جهة أخرى، و طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، و اعتبارا للمبدأ العام الخاص بتسيير المالية العامة و القاضي بأنه لا يمكن للموظف أن يتقاضى مرتبا إلا بعد معاينة قيامه بالخدمة، ينتج عن ذلك أن أيام الإضراب لا تخول الحق في المرتب.

و خلال فترة الإضراب لا يمكن دفع أي راتب.

عند الاستئناف الفعلي للعمل ينجز الخصم عن أيام الإضراب حسب الكيفيات التالية :

إن تطبيق القانون لا ينبغي أن يستبعد كل الإمكانيات التي تسمح بتوزيع الأثار و تجزئتها على مرتبات العمال، و ذلك بسبب افتقاد الدخل الناجم عنها.

و في سياق هذا الإنشغال لا بد من الإشارة إلى أنه ينبغي تأجيل الخصم المراد إجراؤه، جزئيا، و ذلك بتوزيعه على عدة أشهر. وبالتالي فإن الخصم من المرتبات عن أيام الإضراب يجب أن يتم في عدة أقساط دون أن يتعدى القسط الواحد خصم ثلاثة أيام في الشهر كحد اقصى.

كما ينبغي من جهة أخرى عدم إجراء خصم عن الشهور المطابقة لشهر رمضان و عيد الفطر و عيد الأضحى و الدخول المدرسي إذ يجب تأجيل الخصم الخاص بها إلى الشهور التالية لهذه الفترات من السنة و ذلك في حدود أحكام الفقرة السابقة.

و ضمن نفس الإنشغال، و في كل مرة تسمح بذلك الوضعية الخاصة بالعامل أو بالعمال، ينبغي تفضيل اقتطاع الخصم من عناصر المرتب التي تشكل دخلا استثنائيا ينجم خاصة عن مستحقات المرتب، ناتجة عن عمليات التسوية المالية (ترقية في الدرجات، ترقية إلى رتبة أعلى إلخ ...) يمكن الوقوف على مثل هذه الحالات فيما يخص مستحقات المرتب المرتبطة بتعديل ، تصنيفات أسلاك و رتب الموظفين نحو الزيادة .

و فيما يتعلق بكيفيات تحديد هذا الخصم، ينبغي أن يحسب هذا الأخير على مجموع عناصر المرتب أي الأجر الأساسي مضافا إليه تعويض الخبرة المهنية و كافة المنح و العلاوات المختلفة.

غير أنه تستثنى من الخصم الأداءات العائلية.

يترتب عن انعدام القيام بالخدمة بسبب الإضراب ، بالنسبة لكل يوم و مهما كانت مدة انعدام القيام بالخدمة خلال اليوم ، خصم يساوي الجزء الثلاثين من المرتب الشهري .

أخيرا يجب أن يحسب الخصم على أساس المرتب الذي كان من المفروض استحقاقه فعلا بعنوان الفترة المعنية بالإضراب.

تلغي أحكام هذا المنشور المنشور المؤرخ في 12 مارس 1991 السالف الذكر.

الرجاء اتخاذ كل الإجراءات قصد ضمان التطبيق الحسن لهذا المنشـــور و إخطارنا بكل المشاكل التي تترتب عند تطبيقه .

حرر في الجزائر يوم 25 نوفمبر 1998